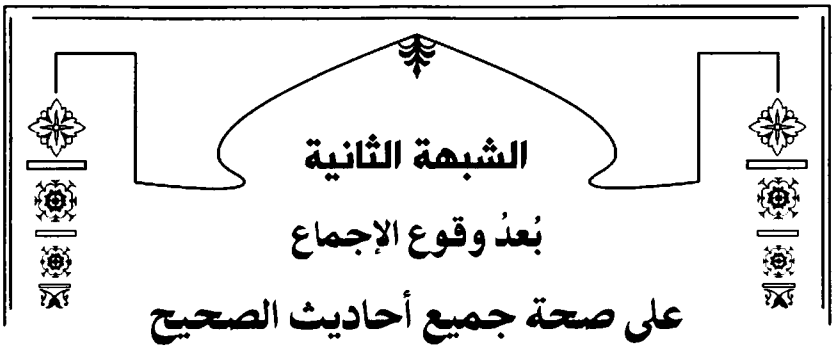

❁ الفرع الأول: القول باستحالة الوقوف على الإجماع، كما قاله بعض الأصوليين:

يستند بعض المعاصرين في تقريره لرد وقوع الإجماع علىٰ صحة أحاديث صحيح البخاري بقول بعض العلماء باستبعاد وقوع الإجماع في أي مسألةٍ، وعدم إمكان حصوله عمومًا.

ويستدل علىٰ ذلك بقول الإمام أحمد في إنكار الإجماع وتكذيب من ادعاه، حيث قال الإمام: «ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوىٰ بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا»[1].

---

(١) مسائل الإمام أحمد- رواية عبد الله (ص: ٤٣٨- ٤٣٩).

ولم ينفرد الإمام أحمد بهذه المقالة، بل سبقه إليها الإمام الشافعي، فقد قال: «لا أقول: اجتمعوا، ولكن أعزي ذلك إلىٰ من قاله، وذلك الصدق، ولا أدعي الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع»[(١)].

وذِكْرُ هذه المسألة (وهي نفي وقوع الإجماع لاستحالته) في معرض رد الإجماع الواقع علىٰ صحة أحاديث صحيح البخاري= غير صحيح، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولًا: أن الإجماع المذكور عند العلماء له أنواعٌ وصورٌ، وهي كما يلي:

١- الإجماع فيما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، مثل: الإجماع علىٰ فرض الصلاة، وصوم رمضان، والحج، وتحريم الشرك والمعاصي والفواحش، وتحريم الظلم والربا، وغيرها.

قال الإمام الشافعي جوابًا لمحاوره حين سأله: «هل من إجماع؟»، فرد عليه بقوله: «نعم (نحمد الله كثيرًا) في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك:

---

(١) الأم (٨/ ٧٧٢). وينظر: قول الإمام أحمد من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعبد الله المزم (ص: ٣٧- ٣٨).

ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعىٰ الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها»[١].

وقال أيضا: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه؛ إلا لما تلقىٰ عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»[٢].

وهذا الإجماع محل اتفاقٍ بين العلماء، وهو حجةٌ مقطوعٌ بها باتفاق المسلمين[٣].

٢- الإجماع بمعنىٰ اتفاق جميع الأمة، ويسمىٰ الإجماع الاستقرائي والإقراري، وهو أن يشتهر القول أو الفعل من بعض العلماء، ويسكت الباقون عن إنكاره[٤].

وهذا النوع من الإجماع هو الذي يذكره الفقهاء كثيرًا، وألفوا فيه كتب الإجماع[٥].

---

(١) الأم (٩/ ٢٩).

(٢) الرسالة (ص: ٥٣٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٩)، ونقد مراتب الإجماع (ص: ٣٠٤).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٩)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: دعاوىٰ الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين، لياسر اليحيىٰ (ص: ٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من احتج بالإجماع بمعنىٰ عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل»[(١)].

٣- الإجماع الأصولي، والذي يعرف بالإجماع النطقي، وقد عرفه الأصوليون بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ علىٰ أمرٍ من أمور الدين[(٢)].

وهذا الإجماع لا سبيل إلىٰ إثباته، بل هو ضرب من الخيال، وذلك لعدة أسباب:

أ- اختلاف القائلين به في تحديد صفات الذين ينعقد بهم الإجماع، مثل الاعتداد بعلماء الكلام، أو المجتهد الفاسق، أو المجتهد المبتدع، أو اشتراط الحرية والذكورية.

ب- عدم إمكان لقاء بعضهم البعض بسبب تفرقهم في البلدان.

جـ- بعد وقوع اتفاق البشر فيما بينهم علىٰ حكم مظنون، وذلك لاختلاف المدارك، وتفاوت العقول، وتباين المراتب في العلم[(٣)].

---

(١) نقد مراتب الإجماع (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/ ٣٧٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: نظرة في الإجماع الأصولي، لعمر الأشقر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد السابع، شعبان، ١٤٠٧هـ (ص: ٣٣٤- ٣٤١).

د- أنه لا يلزم لصحة الإجماع وقوع النطق به من جميع العلماء.

قال الجصاص: «غير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة علىٰ وجود القول في المسألة من كل واحد منهم بوفاق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبدًا؛ إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم علىٰ شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم، فلما ثبت عندنا صحة إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل، وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا أن هذا ليس بشرط، ألا ترىٰ إلىٰ تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه، لا يمتنع أحد من الناس من إطلاق القول: بأن هذا إجماع الأمة، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه، فبان بذلك أن شرط وجود الإجماع: انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين من غير إظهار نكير ولا مخالفة»[1].

---

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٥- ٢٨٦).

وهذا النوع من الإجماع هو الذي قصد العلماء نفيه، واستحالة وقوعه، وعليه يُحمل كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «دعوىٰ الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوىٰ أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره، فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادَّعىٰ الإجماع في الأمور الخفية بمعنىٰ أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد»[٢].

وهذا هو خطأ المعترض علىٰ صحة الإجماع الواقع علىٰ أحاديث صحيح البخاري، حيث ذكر مسألة استحالة وقوع الإجماع، من غير تفصيل بذكر صوره وأنواعه، وما يصح وقوع الإجماع فيه، وما يتعذر حصوله فيه.

ثانيًا: أن المراد بالإجماع في هذه المسألة: إجماع المحدثين وأهل الصنعة والفن من العلماء والنقاد والحفاظ، وهذا الإجماع خاصٌ، ويمكن وقوعه، والوقوف عليه.

---

(١) المسودة (٢/ ٦١٨).

(٢) نقد مراتب الإجماع (ص: ٣٠٢).

وذلك لأن التصحيح والتضعيف وبيان علل المرويات إنما يختص به أفرادٌ قلائل ممن اجتمع فيهم الفهم الثاقب، والمعرفة الكاملة، والإحاطة التامة بالرواة والأسانيد[١].

قال ابن حجر: «هذا الفن (علم العلل) أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالىٰ فهمًا غايصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبةً، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع علىٰ غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك»[٢].

وقد كان علماء هذا الفن قلائل يوم كانت علوم السنة في عصرها الذهبي، وكان الرواة يقصدون مجالس الحديث التي كانت تعقد في مختلف البلدان.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي (وجرىٰ عنده معرفة الحديث) فقال: ذهب الذي كان يحسن هذا (يعني أبا زرعة) وما بقي بمصر ولا بالعراق أحد يحسن هذا»[٣].

---

(١) ينظر: الوهم في روايات مختلفي الأمصار، لعبد الكريم الوريكات (ص: ٦١).
(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١١).
(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص: ٣٥٦)، بتصرف.

وقال أبو حاتم الرازي: «جرىٰ بيني وبين أبي زرعة يومًا تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأً وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم، قلَّ مَن يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث فإلىٰ أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه»[١].

وإذا كان هذا واقع الحال في عصر أولئك الأئمة، فإنه كلما طال الزمن وامتد الوقت؛ قلَّ العلماء العارفون بعلم العلل، وفي ذلك يقول ابن الجوزي وهو من علماء القرن السادس الهجري: «غير أن هذا النسل قد قلّ في هذا الزمان، فصار أعز من عنقاء مُغْرِب»[٢].

وقال ابن رجب وهو من علماء القرن الثامن الهجري: «ذكرنا في كتاب العلم أنه علمٌ جليلٌ، قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأنَّ بساطه قد طوي منذ أزمان»[٣].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص: ٣٥٦).
(٢) الموضوعات (١/ ٣١).
(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٦٣).

ومما سبق: يظهر إمكان وقوع الإجماع حول صحة أحاديث صحيح البخاري، وأنه لا يستبعد حصوله، ولا يتعذر إمكانه، وأن العبرة في الإجماع قول الأئمة المختصين بمعرفة علم العلل، دون غيرهم من عامة الرواة، ومن علماء الفنون الأخرىٰ.

قال محمد بن يحيىٰ بن منده: «إنما خصَّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفرًا يسيرًا من كثيرٍ ممن يدعي علم الحديث، فأما سائر الناس من يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي، والجنيد وذي النون، وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته»[(١)].

وقال ابن القيم: «الاعتبار في الإجماع علىٰ كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع علىٰ الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء، كذلك لا يعتبر في الإجماع علىٰ صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم»[(٢)].

---

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/ ٣٣٩- ٣٤٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة (ص: ١٥٠٢).

ثالثًا: أنه علىٰ فرض عدم وقوع الإجماع، فإن أكثر العلماء من أهل الفن اتفقوا علىٰ حجية أحاديث الصحيحين، واتفاقهم هذا حجةٌ لوحده من غير اشتراط وجود الإجماع.

قال ابن الوزير: «وعلىٰ تسليم أنه ليس بمقبول وأن ذلك الإجماع غير صحيح؛ **فلا أقل من أن يكون ما ادعي الإجماع علىٰ صحته قول جماهير نقاد علم الحديث وأئمة فرسان علم الأثر وهذا من أعظم وجوه التراجيح**، بل أئمة علماء الأصول والغواص علىٰ الدقائق والحقائق من أهل علوم المعقول يقضون بوجوب الترجيح بأخف أمارة وأخفىٰ دلالة تثير أقل الظن وتثمر يسير القوة، فكيف بما نقحه وصححه إمام الحفاظ الثقات والنقاد الأثبات: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وانتقياه من ألوف أحاديث صحاح، مع تواتر إمامتهما وأمانتهما ونقدهما ومعرفتهما، فلو لم يتابعهما غيرهما لكان الترجيح بهما كافيًا، والتعويل علىٰ قولهما واجبًا، **كيف وقد خضعت لهما رقاب النقاد! وأطبق علىٰ تصحيح دعواهما أئمة علماء الإسناد!**»[1].

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

❁ الفرع الثاني: نقدُ بعض الحفاظ لأحاديث الصحيح وهذا يعني عدم وقوع الإجماع على صحتها:

يستدل بعض المعاصرين على عدم وقوع الإجماع على صحة أحاديث صحيح البخاري بوقوع النقد من بعض الأئمة لبعض أحاديثه.

وهذا الاستدلال غير صحيحٍ، وليس في محله، ويظهر ذلك بأمور:

أولًا: أن الإجماع قد وقع على صحة أحاديث الصحيحين، وهذا ما قرره علماء هذا الفن (كما سبق)، مع علمهم بانتقاد بعض الأئمة لبعض الأحاديث فيه.

قال النووي: «أجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما»[(١)].

وحكاية هؤلاء الأئمة للإجماع يدل على أن نقد الأئمة والحفاظ لبعض أحاديث الصحيح لا يؤثر على الإجماع المحكيّ.

ثانيًا: أن الإجماع قد وقع على الأحاديث التي لم تنتقد، وأما الأحاديث المنتقدة فهي خارجة عن الإجماع، وعلى ذلك فلا يصح القول بعدم وقوع الإجماع، على إطلاقه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٤).

قال ابن الصلاح: «ما أُخِذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمدٌ من الحفاظ فهو مستثنىٰ مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع علىٰ تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة»[١].

قال ابن حجر: «الخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: تلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوىٰ في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر، وما عدا ذلك؛ فالإجماع حاصل علىٰ تسليم صحته»[٢].

ثالثًا: أن غالب انتقادات الأئمة للأحاديث الواقعة في الصحيحين أو أحدهما غير قادحةٍ؛ لأنها انتقاداتٌ إسناديةٌ، راجعةٌ إلىٰ الطعن في الرواة، أو أسانيد المرويات، بينما يكون الحديث ثابتًا من طرق أخرىٰ أو يكون من صحيح حديث الراوي[٣].

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٦).
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٢).
(٣) ينظر: مكانة الصحيحين، لخليل ملا خاطر (ص: ٣٠٨).

قال ابن الصلاح عن انتقادات الدارقطني للإمام البخاري ومسلم: «أكثر استدراكاته علىٰ الشيخين قدحٌ في أسانيدهما، غير مُخْرِجٍ لمتون الحديث من حيز الصحة»[١].

وقال ابن حجر: «الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك (أي: نقد متن الحديث المروي في الصحيحين) من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد»[٢].

وهذه الانتقادات الإسنادية لها عدة صورٍ[٣]:

١- تعليل بعض الأئمة عددًا من الأحاديث بأن فيه فلانًا وهو مختلطٌ، أو مدلسٌ، وتبين من خلال تتبع الطرق أن صاحبي الصحيحين أو غيرهما خرجوه من طريق من سمع من المختلط قبل الاختلاط، أو صرح المدلس بالسماع ونحو ذلك.

٢- أن كثيرًا من هذه الانتقادات الوهم فيها يسير جدًّا، كانتقادهم لاسم راوٍ وهم فيه الشيخان أو أحدهما، مع تصحيحهما من ذلك الطريق، لكن بالاسم الصحيح الذي ذكروه.

٣- أن أكثر هذه الأحاديث المنتقدة قد صحت من طرق أخرىٰ، إما عند الشيخين أو عند غيرهما.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٧٧). وينظر: الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام، للحجوي (ص: ١١٨- ١١٩، ١٢٢).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، لمصطفىٰ باحو (١/ ٥٦- ٥٨).

قال الإمام مسلم: «إنما قلتُ: صحيحٌ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزولٍ، فأقتصر علىٰ أولئك، وأصل الحديث معروفٌ من رواية الثقات»[١].

ومن أجل ذلك قال ابن حجر في تعريف الحديث الصحيح: «وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلىٰ منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا، وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»[٢].

رابعًا: أن الأحاديث المنتقدة في الصحيحين عمومًا، و في صحيح البخاري علىٰ وجه الخصوص، قليلةٌ جدًّا.

قال ابن الصلاح: «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول علىٰ الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوىٰ أحرف يسيرة

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته علىٰ أسئلة البرذعي، ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/ ٦٧٦). وينظر في ذلك أيضًا: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٨٣١).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٧).

تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيح البخاري: «إنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظًا فيه انتقاد إلا ويروي اللفظَ الآخرَ الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد، وفي الجملة مَن نَقَد سبعةَ آلاف درهم، فلم يرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته»[٢].

فلو نظرنا (مثلًا) إلىٰ الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في صحيح البخاري ومسلم، لوجدناها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: المتفق علىٰ نقده، وهي الأحاديث التي أعلها الدارقطني، وقد أشار الإمام البخاري أو مسلم إلىٰ علتها في كتابيهما بما يفهمه أهلُ المعرفة، وفي كثير منها يذكر الدارقطني الخلاف ولا يحكم بشيء.

القسم الثاني: الذي انتقده الدارقطني ويترجح فيه قول الشيخين.

القسم الثالث: الذي انتقده الدارقطني ويترجح فيه قوله.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٢٩).
(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢١٦).

ولو قيست هذه الأحاديث التي يترجح فيها قول الدارقطني بمجموع أحاديث الصحيحين فإنها لا تتجاوز نسبة (١ ٪)، وهي نسبةٌ ضئيلةٌ جدًّا، وهي مما يؤكد صحة هذين الكتابين[١].

قال ابن الوزير: «اعلم أن المختلف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريق قطعية ولا إجماعية، بل غاية ما فيه أنه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنه لا يعترض علىٰ من عمل به، ولا علىٰ من توقف في صحته، وليس الاختلاف يدل علىٰ الضعف ولا يستلزمه، فليس مجرد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين، ولا مشعر بضعف حديثهم، وإنما الحجة في الإجماع لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد علىٰ ضعف شيء فيهما، وإنما انعقد علىٰ صحّتهما إلا ما لا نسبة له إلىٰ ما فيهما من الصحيح، فإنه وقع فيه الاختلاف الذي هو ليس بحجة علىٰ الضعف ولا علىٰ الصحة، إذ لو دل علىٰ شيء لم يكن بأن يدل علىٰ الضعف أولىٰ من أن يدل علىٰ الصحة، إذ كل منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصحة أولىٰ لأنه مثبت، والمضعف للحديث إذا لم يبين سبب

---

(١) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لأبو بكر كافي (ص: ٢٢٢- ٢٢٣).

التضعيف ناف، والمثبت أولىٰ من النافي»[١].

وهذا قريب من تقرير ابن حجر، حيث قال: «الجواب عنه علىٰ سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم علىٰ أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما؛ فيندفع الاعتراض من حيث الجملة»[٢].

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ١٥٨- ١٥٩)، بتصرف. وينظر: الاتجاه العقلي وعلوم الحديث- جدلية المنهج والتأسيس، لخالد أبا الخيل (ص: ٣٥٢- ٣٥٤).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص: ٣٤٦- ٣٤٧)، بتصرف.